



قرار رقم (١١٤٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

بشأن تجديد قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يجدد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهما:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	تاريخ التجديد	الشركة	الرقم القومي
١	شيماء رشاد نصر الدين محمد	٣٠٩٤٨	٢٠٢٤/٦/٧	قناة السويس للتأمين	٢٨٨٠٣٠٨٢٤٠٠٠٤٥
٢	نسرين احمد مسعد الادوش	٣٧٢١١	٢٠٢٤/٨/١٦	قناة السويس للتأمين	٢٩٠٠١٢٧١١٠٠٤٢١
٣	سناء طلعت احمد محمد	٢٣٧٨٠	٢٠٢٤/٥/١٤	قناة السويس للتأمين	٢٧٧٠٨١٢١٨٠٠٦٦١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح